الأحد 3 رمضان عام 1414 هـ الموافق 13 فبراير سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المراب الالمات المات الم

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

30

30

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 43 مؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء............... مراسيم فردية مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة..... 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير معالجات الإعلام الآلي والفهارس بالديوان الوطني للإحصائيات..... 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لمركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة..... 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير 28 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 29 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام رؤساء 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 29

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مكلفين

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير

بالتفتيش بوزارة الاقتصاد.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 43 مؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994، يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شـوال عـام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 -- 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 245 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 246 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غَشْتٌ سنة 1990 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط البخار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-440 المؤرخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يرسم ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 14 من القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 – 21 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسة الوطنية الحائزة رخصا منجمية كما تطبق أحكامه على أية مؤسسة شريكة لها أو أي متعامل معها أثناء تأدية أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات أو استغلالها.

المادة 3: يقصد "بالرخصة المنجمية"، في مفهوم هذا المرسوم، أية وثيقة أو ترخيص أو إذن بالتنقيب والبحث عن المحروقات السائلة أو الغازية أو استغلالها، تسلمها الدولة للمؤسسة الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يقصد "بالمؤسسة الشريكة"، في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي يبرم مع المؤسسة الوطنية عقد مشاركة للتنقيب والبحث عن المحروقات السائلة أو الغازية أو استغلالها، يصادق عليه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 يقصد "بالمتعامل"، في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف على العمليات والأشغال الخاصة بالتنقيب والبحث عن المحروقات السائلة أو الغازية أو استغلالها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: دون الإخلال بأحكام المادة 2 المذكورة أعلاه، يجب على المؤسسة الوطنية عندما لا تضطلع بدور المتعامل، أن تضع تحت تصرف المتعامل النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومنها هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه كما يجب على مستخدمي هذا المتعامل أن يلتزموا بها أثناء قيامهم بالأشغال الضاصة بالتنقيب عن المحروقات السائلة أو الغازية والبحث عنها أو استغلالها.

المادة 7: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالكلمات الآتية: ٢

1 - سباسينغ: تباعد الآبار، ٠

2 - نموذج: هيكل صناعي موجه الى تحقيق انتاج شبه صناعي قبل المرور الى الانتاج الصناعي على نطاق واسع،

3 - ض - ح - ح : تحالیل مخبریة تجري علی عینة من سائل الخزان (ضغط، حجم، حرارة)،

4 - المسع : الجلب من الخزان عن طريق حقن سائل،

5 - قناة الصرف : قناة تربط تجهيز الضخ أو الضغط في البئر الحاقن،

6 - دیز : خنق معیاري لقناة تسمح بمراقبة منسوب التدفق،

7 - الحفز : كل عملية تنجز في بئر باستعمال المنشطات الفيزيوكمياوية لتحسين الإنتاجية أو الحقانة،

8 - فال - أوف: انخفاض الضغط المقيس بعد إغلاق الحاقن،

9 - ن - غ - ز: (نسبة الغاز الى الزيت): نسبة حجم الغاز إلى نسبة حجم الزيت المقيسين بالسائل المتدفق (حجم / حجم)،

10 - لوغ: منحنى مسجل لدى القياس بالمرسام،

11 - ن - م - ز: (نسبة الماء الى الزيت): نسبة حجم الماء إلى نسبة حجم الزيت المقيسين بالسائل المتدفق (حجم / حجم)،

12 - توبينغ: قناة عمودية موضوعة داخل البئر المنتجة تستعمل قناة الثوران أو الحقن أو الطرد لمضخة القاع،

13 - رأس الغاز : غاز داخل خزان بعينه يعلوه تراكم الزيت،

14 – عمود الإنتاج: أو عمود الإنتاج المفقود: تحويض يسمح بسير الاختبارات سيرا حسنا واحتمال البدء بتشغيل البئر لتشرع في الإنتاج،

15 - غاز ليفت : أحد أساليب الإنتاج عن طريق حقن الغاز، يتسبب في تخفيف عمود الزيت وتدفقه،

16 - كازينغ: تنبيب وعمود تغطية جدران البئر بالإسمنت على العموم،

17 - مانيفولدس: مجموع سكور تسمح بتوزيع السائل المتدفق،

18 - ورك - أو فر : (صيانة الآبار) : كل عملية تجرى على البئر بعد انتهاء الأشغال من أجل تحسين إنتاجها أو استئنافه ويتطلب استعمال آلة حفر،

19 - سنوبنغ : جهاز يسمح بأداء أشغال داخل الآبار تحت الضغط،

20 - ماد - كايك أوكايك : راسب الوحل المتبقي على جدران الخزان بعد تسرب الوحل داخل الطبقة،

21 - كتلة السد: مجموع السكور والقنوات المركبة على رأس البئر للسماح بإغلاق البئر أو بطرد السوائل داخلها أو صرفها عنها (حركة مرور السائل للتحكم في بئر متحكم في ثورانها)،

22 - الوصول: عملية دخول سائل تشكيلة الخزان نحو البئر،

23 - أوبن - هول: ثقب مفتوح أو خزان غير منبب،

24 - القطع: أخذ عينة أثناء الحفر من صخرة الخزان،

25 - كونينغ: شريط مخروطي من الغاز أو الماء متكون داخل خزان الزيت نتيجة وصول غاز أو رأس غاز أو ماء من طبقة حاوية للماء توجد على مقربة من البئر،

26 - س - ب - ل : قطعة رباط من إسمنت،

27 - كلوستر: مجمع من الآبار.

الباب الثاني التنقيب والبحث عن المحروقات

المادة 8: يجب أن تخضع أشغال التنقيب و البحث عن المحروقات لأحكام هذا المرسوم وقواعده والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9: لا يمكن أي شخص أن يمارس أشغال التنقيب والبحث عن المحروقات اذا لم تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية للقيام بهذه الأشغال على الوجه الأكمل ولم يكتتب التزاما بتخصيص جهد مالي وتقني ملائم.

ولهذا الغرض يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يكونوا قادرين على استخدام جميع التقنيات التي تراعي التطور التقني في ميدان الكشف عن موارد المحروقات وتقييمها، لا سيما إجراء جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفييزيائية والجيوكيماوية المتعلقة بالمحابس والخزانات والصخور الحاضنة للمحروقات.

ويبين الوزير المكلف بالمحروقات بمقرر أحكام هذه المادة، بدقة عند الحاجة.

المادة 10: علاوة على ذلك، يجب على الشريك الأجنبي في حالات العمل بالاشتراك معه، أن تتوفر في الأحكام الخاصة بمراقبة المؤسسة المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 11: يتابع الجيولوجي الرئيسي أو الجيولوجي التابع لمصلحته، عملية الحفر للبحث عن المحروقات عند القيام بتنفيذ العملية.

المادة 12: يمكن استثناء في حالة قوة قاهرة أن تسند متابعة الحفر إلى جيولوجي متعاقد.

وفي مثل هذه الحالة، يجب على الجيولوجي المتعاقد أن يكون على اتصال دائم بالجيولوجي الرئيسى وأن يقدم له المعلومات اللازمة.

المادة 13: يترتب على قرار إدراج حفر ما في الميزانية السنوية، الاختيار بين مختلف الدراسات الريادية المتاحة.

المادة 14: يبين الوزير المكلف بالمحروقات إن دعت الحاجة، بقرار أحكام هذا الباب.

الباب الثالث استغلال حقول المحروقات

الفصل الأول التحضيرية قبل بدء استغلال الحقول تحاديا

المادة 15: تشمل فترة الأشغال التحضيرية التي تسبق استغلال الحقل تجاريا إنجاز ما يأتي:

1 - عدد أدنى من الأحفار حسب تباعد وترتيب في الإنجاز، محددة تحديدا يسمح بالحصول على معلومات أكثر، مقابل حد أدنى من النفقات،

2 - نموذج إنتاج يستعمل الآبار الموجودة اذا أمكن تصريف الإنتاج في ظروف اقتصادية،

3 - مجموعة اختبارات هيدروديناميكية للتسجيلات المرسامية وأخذ عينات من العمق والسطح وإجراء تحاليل خاصة بالضغط والحجم والحرارة،

4 - كل عملية تسمح عموما بالحصول على كل المعلومات اللازمة لإعداد مشروع تطوير (الاحتياطي الموجود القابل للاسترجاع ومشاكل الاستغلال والإنتاجية وخصائص الطبقات الجيولوجية وحدود مناطق الإنتاجالخ).

المادة 16: تخفض الفترة المذكورة في المادة 15 أعلاه، إلى أدنى حد فيما يخص حقول المحروقات الغازية ويجب حينئذ مواصلة أشغال التنقيب مع مراعاة مخطط تطوير الحقل في المستقبل.

وبهذه الصفة، يجب أن تراعى في اختيار مواقع أبار التنقيب ضرورة التباعد المحتمل بين الآبار المنتجة في المستقبل وبرنامج الأحفار الخاصة بها وإسمنتيتها وتمام إنجازها وأن يكون مخطط الحفر موائما لاحتياجات الاستغلال المستقبلية.

ویت عین، زیادة علی ذلك، أن تجری مجموعة اختبارات معقولة علی الآبار وأن یتأكد وجود حلقات زیتیة ذات أهمیة تجاریة

الغصل الثاني احتياطات المحروقات

المادة 17: يحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار، مدونة احتياطات المحروقات وتقديرها والمواد ذات القيمة التابعة لها.

ً الفصل الثالث الحفاظ على الضغط

القسم الأول طرق المفاظ على الشيقط

المادة 18: يجب أن يحدد اختيار طرق الاسترجاع الثانوي (حقن الماء أو الغاز) وكذلك مخطط المسح ومستوى الحقن على الخصوص، حسب المقاييس الآتية:

1 - الاسترجاع الأقصى،

2 - مستوى الإنتاج الذي يحدده الوزير المكلف بالمحروقات،

3 - المقاييس الاقتصادية.

المادة 19: تحدد كيفيات الحفاظ على الضغط وأهداف وأجال تنفيذه أثناء وضع مخطط تطوير الحقل.

المادة 20: يجب إنجاز اختبار نموذجي يشمل بئرا منتجة وبئرا حاقنة على الأقل قبل الشروع النهائي في أسلوب الاسترجاع الثانوي.

القسم الثاني الماء المحقون به

المادة 21: يجب أن تكفل الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء المحقون به حقانة ثابتة ودائمة

وفعالية جيدة لتنقل الزيت الموجود في البئر. كما يجب أن تدرس مقدما في المخبر مشاكل عدم تكافؤ مياه الحقل مع الماء المحقون به.

المادة 22: تكون النسبة القصوى المقبولة من الأجسام الصلبة في الماء المحقون به (أكسيد الحديد، عضويات مجهرية، حتات الصخور) تبعا للخصائص البتروفيزيائية في الطبقة المنتجة.

كما يحدد إعداد دراسة تحليلية للحجم الحبيبي وبتروفيزيائية من جهة على الصخرة المنتجة للزيت بغية تحديد، على الخصوص متوسط قطر المنافذ، ومن جهة أخرى على الصخرة المنتجة للماء بغية تحديد قطر المصافى وطبيعتها المحتملين.

المادة 23: يجب أن تجرى على الخرانات الصلصالية الحثية، تجارب مخبرية لتحديد تأثيرات الماء المحقون به في انتفاخ الأحجار الصلصالية الواقعة بين الفرج.

المادة 24: يمنع استعمال الماء العذب في الحقن. غير أنه يمكن مخالفة ذلك برخصة تمنح بمقرر وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالري على الخصوص في الحالتين الأتيتين:

1 - إذا انعدم الماء المالح في الحقل أو تعذر
 اقتصادیا جلبه إلى الحقل،

2 – إذا كان الحقن بالماء يكفل أحسن استرجاع من أية طريقة أخرى

ويجب أن يرسل إلى الوزير المكلف بالمحروقات طلب الترخيص مصحوبا بملف تقني يتضمن كل المبررات اللازمة لدراسته مع الوزير المكلف بالري

المادة 25: يجب أن تجرى دراسة مخبرية على قدرة الماء المحقون بالمعدن من التآكل وعلى وسائل محاربة ذلك، عن طريق اصطناع الظروف الحقيقية وإجراء دراسة ميدانية اختبارية نموذجية لذلك في

القسم الثالث نسبة المقن حسب كل بئر وخزان

المادة 26: يمثل ضبط نسبة الحقن حسب كل بئر وخزان، الطريقة الرئيسية للتنظيم الذي يكفل شروط الاستغلال الرشيد طوال مدة حياة الحقل.

المادة 27: تختار نسب حقن أغلبية الآبار حسب القدرة القصوى للتجهيز المستعمل في الحقول التي نسب صفق الزيت فيها غير محدودة وتكون أبارها ذات طبقة واحدة متجانسة نسبيا.

وفي هذه الظروف، لا تكون نسب الحقن محدودة إلا في بعض الآبار لتفادي أي تقدم سريع يلحق ضررا بجبهة الحقن في بعض المناطق

المادة 28: يمكن تحديد نسب حقن كل بئر حسب القدرة القصوى للتجهيز المستعمل عند البدء في الاستغلال وقبل بلوغ الإنتاج حده الاقصى المتوقع.

وإذا بلغ الانتاج حده الأقصى، تحدد نسب حقن كل بئر حسب الحجم الكلي المقرر في مشروع التطوير ويكون توزيع المنسوبات على نحو يكفل الاسترجاع الاقصى للزيت.

المادة 29: إذا اتضع عدم تجانس جوانب البئر أو كانت هناك مساحة كبيرة مشبعة بالزيت، يجب ان تحدد نسبة الحقن حسب كل منطقة وكل بئر حتى يضمن المسح الكلي للطبقات.

وتكون نسبة الحقن في كل منطقة حسب نسبة صفق السوائل من الآبار المنتجة في المنطقة المعنية.

ويساوي مجموع منسوبات حقن الآبار في المنطقة نسب الحقن الحددة للمنطقة ذاتها.

ويجب أن يساوي مجموع منسوبات الحقن في المناطق المنسوب الكلي المدد للخزان برمته.

المادة 30: يراد بالمنطقة، حسب الشروط المذكورة في المادة السابقة، المساحة المتفق عليها التي

تكون خصائص الخزان فيها متقاربة وتحدد هذه المساحة مقدما حسب اختيار مخططات الحقن.

ويقع توزيع المناطق بعد دراسة جيولوجية وهيدروديناميكية (يراعى فيها تداخل الآبار بعضها في بعض).

المادة 31: إذا كانت هناك خزانات ذات طبقات متعددة، فإن نسبة الحقن تحدد لمجموع الخزان وتوزع حسب كل طبقة.

ويجب أن تكون نسبة الحقن في كل طبقة مساندة الإنتاجها.

القسم الرابع حفر الأبار الحاقنة

المادة 32: يجب أن تتوفر في البئر وفي التلبيس الاسمنتي مقاييس متطلبات الحقن المنصوص عليها في مشروع التطوير.

المادة 33: يجب أن تجرى على الآبار الحاقنة، عقب الانتهاء من حفرها، تجارب الكتامة تحت ضغط يساوي في رأس البئر الضغط المحدد في مشروع التطوير

ويجب أن تخترق الطبقة المنتجة بكاملها عن طريق وحل الحفر ذي الحد الادنى من الماء تفاديا لانتفاخ الحجر الجيري ومع نسبة ضعيفة من الضغط العالي (تقل عن 15 بارا).

كما يجب ألا تتجاوز سرعة نزول أنابيب الحفر 10,68 م في الثانية.

المادة 34: يجب أن تكون حدود الفرجة المخرومة على مسافة كافية من جدار الطبقة المنتجة وسقفها في الخزانات ذات الادراج الجيرية تفاديا لتساقط الحجر الجيري في البئر.

القسم الخامس تجهيز الآبار الحاقنة ومراقبة الحقن

المادة 35: يجب أن يكون التجهيز والتصريف مصممين تصميما يمكن قياس منسوبات المحقونات حسب كل بنر وحسب كل خزان، عند الاقتضاء.

المادة 36: يجب أن تجهز الآبار الحاقنة للغاز بأجهزة الأمن في أعماقها وأن تخضع هذه الاجهزة للرقابة الدورية.

المادة 37: يجب تنظيف البئر وقنوات التصريف قبل اجراء تجارب قابلية الحقن وبعد كل توقف عن الحقن مدة طويلة.

المادة 38: يجب القيام بعمليات تقوية خاصة، إذا لم تحقق النتائج المرجوة أثناء تجارب قابلية الحقن

كما يجب أن تطابق نتائج هذه التقوية مقياس الحقن في كامل الطبقة.

المادة 39: يجب أن يكون الحقن في فترات متباعدة لتحسين قابلية الحقن في كامل الفرجة المخرومة وتقليص التفاوت في سرعة تقدم السائل المحقون به داخل الطبقات المختلفة الكتامة غير المتصل بعضها ببعض.

المادة 40: يجب أن تراقب قابلية حقن الآبار مراقبة دائمة، لا سيما عن طريق التدابير والتجارب الآتية:

- 1 تسجيل ضغط الحقن ومنسوبه،
- 2 انخفاض الضغط بواسطة قياس الضغط على رأس البئر وقعره،
 - 3 قياس منسوب الحقن.

المادة 41: اذا فسد دليل قابلية الحقن وجب تفريغ الآبار أو كبسها، لمحاولة فتح تغراتها قبل انطلاق العمل بمقويات أخرى

كما يجب تسجيل حالات انخفاض الضغط قبل تفريغ الآبار أو كبسها وبعدهما لتقدير نتائج هاتين العمليتين.

المادة 42: يجب أن تجرى كل التجارب والقياسات، لاسيما ما ذكر منها ادناه، لمراقبة طرق الحقن الآتية:

- 1 ـ الراسمات، لاسيما الإشعاعية منها،
- 2 قياسات نسب الغاز إلى الزيت أو نسب الماء إلى الزيت،
 - 3 قياسات منسوب التدفقات،
 - 4 قياسات انخفاض الضغط،
 - 5 تجارب التداخلات،
- 6 قياسات ضغط الخزان الخاضع للحقن (الحملة السنوية لتصاعد الضغط و / أو انخفاضه)،
- 7 تصاعد الضغط المرجعي في البئر قبل حقنها،
- 8 قطعة تآكل سرجعية لخط الانتاج قبل الحقن وقطع تآكل أثناء الحقن،
- 9 قبطع من التلبيس الاسمنتي قبل البدء في الحقن.

المادة 43: اذا استعملت مياه أكالة كسائل الحقن، وجب أن تكون تجهيزات الضخ من الفولاذ غير القابل للتأكسد او من مادة تقاوم التآكل بقوة مقاومة هذا الفولاذ. كما يجب أن يكون تجمع الماء وتصريفه مجهزا بغطاء مضاد للتآكل.

ويجب أن تراقب الآبار المنتجة المتأثرة بالحقن الكشف علما يحتمل حدوثه في الظروف الباكتيريولوجية للطبقة الواقعة تحت تأثير البكتريات الموجودة في الماء المحقون به ويجب أن تكون أعمدة الانتاج ومصافي هذه الآبار مصممة تصميما يقاوم التآكل.

القصل الرابع الاستغلال الرشيد ومقاييس الانتاج

المادة 44: يكون الاستغلال رشيدا أذا كان تنفيذه يضمن بأقل كلفة مستوى الانتاج المختار الذي يعطي حينئذ الفعالية القصوى وعامل الاسترجاع الأقصى.

ويراعى في مستوى الانتاج على الخصوص التحسين الاجمالي لأنشطة الاستكشاف والنقل والتكرير والمقاييس الاقتصادية ووتيرة استغلال الحقل.

القسم الأول

مقاييس الانتاج

المادة 45: يجب أن تضبط مقاييس استخراج المحروقات حسب البئر وحسب المنطقة لضمان تطوير المقيدا.

المادة 46: تتمثل مقاييس الانتاج التقنية والتقنولوجية فيما يلي:

1 - المقياس التقني : هو الاستخراج الاقصى من الآبار بالتجهيز الحالي.

2 - المقياس التقنولوجي : هو الاستخراج بواسطة منسوب تدفق أقصى يلائم الاستغلال الرشيد.

وقد تفوق المقاييس التقنولوجية المقاييس التقنية أو تقل عنها ولكن المقايس التقنولوجية هي التي تعتمد في جميع الحالات.

لا يؤخذ بالمقياس التقني الذي يقل عن المقياس التقنولوجي إلا مؤقتا وفي الحالة التي لا يسمح فيها التطور التقني الحالي بإنجاز المقياس التقنولوجي.

المادة 47: تتغير ظروف الاستغلال الرشيد بتغير الزمن وتفرض مراجعة مستمرة لمقاييس الانتاج

واذا كانت ظروف الاستغلال تتطور في اتجاه المتحسين (ارتفاع وتيرة الحقن واستعمال طرق الانتاج الاصطناعية) فإن مقاييس الانتاج يجب أن تراجع في اتجاه الإرتفاع ايضا.

وإذا كانت ظروف الاستغلال تتدهور (انسياخ ظاهرة تسرب الغاز الذي يعلو تراكم الزيت) وتعذر معه الحفاظ على وتيرة الانتاج دون الإخلال بالاستغلال الرشيد، يجب مراجعة مقاييس الإنتاج نصو التخفيض.

المادة 48: يميز بين الحقول ذات الانتاجية العالية والحقول ذات الانتاجية الضعيفة.

وقد تخص الانتاجية الضعيفة كامل فترة تطور الحقل أو بعض مراحله فقط.

المادة 49: يمكن أن تكون لبعض الحقول ذات الإنتاجية الضعيفة إمكانيات كبيرة، إلا أن ضعف إنتاجيتها قد ينجم عن اعتبارات اقتصادية عامة.

المادة 50: يجب أن يبرر الانتاج الأقصى في الحقول ذات الانتاج المحدود بحسابات هيدروديناميكية واقتصادية، تنجزها في مستوى المشاريع أو في مستوى تحليلات الاستغلال، مصالح أو هيئات عالية الاختصاص.

وتعد مقاييس الانتاج الواجب تطبيقها على كل بئر في مثل هذه الحقول على نحو يجعل مجمل إنتاج كل بئر من هذه الآبار يساوي مقياس الانتاج المقرر لجموع الحقول المعتبرة.

المادة 51: يحدد مقياس الانتاج في الحقول ذات الانتاج غير المحدود انطلاقا من مجموع مقاييس الانتاج في الآبار التي بدأ تشخيلها بالفعل أو في الآبار المطلوب تشغيلها.

ويمكن أن يختلف هذا المقياس عن المقياس المقرر في مشروع التطور نتيجة الأخطاء المرتكبة في مستوى ضوابط الطبقات والعوامل الأخرى.

المادة 52: يمكن أن تصنف أبار الإنتاج في صنفين:

- 1 أبار ذات إنتاجية غير محدودة،
 - 2 آبار ذات إنتاجية محدودة.

المادة 53: يشتمل الصنف الأول من الآبار المذكورة في المادة 52 أعلاه، على الآبار ذات المنسوب غير المحدود بأي عامل تقنولوحي. وتضبط مقاييس

الانتاج في هذه الآبار انطلاقا من المنسوب المكن في حدود الامكانيات الحالية لتجهيزها.

ويمكن رفع إنتاج هذه الآبار عن طريق تحسين مردود التجهيز وعن طريق رفع قابلية تسرب المكونات المحيطة بالبئر بواسطة مقويات فيزيوكميائية.

المادة 54: يمكن أن يكون إنتاج الصنف الثاني من الآبار المذكورة في المادة 52 أعلاه محدودا بالعوامل التقنولوجية الآتية:

1 - ظهور غاز حر في الطبقة يفوق الحدود المقبولة،

- 2 نشوء جيوب مائية،
- 3 اضطراب الجهاز الذي يكفل التنقل المنتظم لمساحات الزيت / الماء والزيت / الفاز،
- 4 تجاوز متوسط نسبة غاز / زيت (ن. غ. ز).
 - 5 وصول الرمل بكمية غير طبيعية،
- 6 تغير كبير في الضغوط الواقعة على عمود الانتاج وتتسبب في إتلافه،
 - 7 تحديد مقياس الانتاج في الحقل بأكمله.

المادة 55: تراجع مقاييس الانتاج مبدئيا كل سنة للخزان حسب وتيرة متغيرة من شهر إلى ستة أشهر فيما يخص الآبار.

وإذا وقع تغير مفاجىء في ظرف الاستغلال، يجب مراجعة مقاييس الانتاج حسب كل بئر وكل خزان بصرف النظر عن الآجال المذكورة أعلاه.

المادة 56: يحدد مقياس الانتاج في مجموع الخزان وفي كل طبقة فيما يخص الخزانات ذات الطبقات المتعددة.

ويجب أن يراعى المقياس في كل منطقة إذا كانت المنطقة نفسها تنطوي على تغييرات هامة في المواصفات.

المادة 57: مقياس الانتاج حسب الآبار التي تستغل عدة طبقات هو مجموع مقاييس كل طبقة.

القسم الثاني حوابط تشغيل الآبار

المادة 58: يشتمل النظام التقنولوجي لاستغلال الآبار، زيادة على مقاييس الانتاج، على الضوابط الآتية:

- 1 الضغط في رأس البئر،
 - 2 ضغط القاع والحقل،
- 3 نسبة الغاز إلى الزيت " ن. غ. ز~" ،
- 4 نسبة الماء إلى الزيت " ن. م. ز " ،
 - 5 النسبة المئوية لتساقط الرمل،
- 6 قطر الحاجز وضعط القصل بين الآبار المتفجرة،
- 7 قطر صمامات أبار الغاز المحقونة بالغاز وضعيتها،
- 8 ضوابط تشغيل مجموع تجهيز الآبار المضخوخة.

المادة 59: يتم اختيار قطر أنبوب الانتاج في الآبار المتفجرة تبعا لظروف انتاج الطبقة (دليل الانتاجية والتطوير المحتمل ومشكلة الأملاح).

وبعد اختيار القطر يحدد نظام الاستغلال حسب الضغط الأقصى للانفجار.

المادة 60: يراقب نظام تشغيل الآبار المتفجرة بتوفير القدر الأدنى من التجهيزات الآتية:

1 - مقياس الضغط على خط الانتاج وأنبوب التبطين وفي أسفل جهاز الأمن (مقياس الحرارة في أعلى جهاز الأمن).

وإذا حدث تغير هام في الضغط على الجمع توضع في المكان مقاييس الضغط والحرارة.

ويجب تجهيز الآبار ذات الانتاج الأعلى والنظام غير المستقر بمقاييس ضغط مسجلة على خط الانتاج وأنبوب التبطين.

يجب أن تكون أجهزة قياس الضغط والحرارة في رأس البئر دقيقة وأمينة في سلم تغير الضغط والحرارة المسجلين كما يجب أن تضبط مقاييسها بانتظام.

- 2 تجهيزات القاع التي تسمح بإنزال أجهزة القاع في البئر (مقياس الضغط، مقياس منسوب التدفق، مقياس الحرارة، محدد العينات...).
- 3 التجهيزات وأجهزة قياس منسوب التدفقات السائلة والغازية.
- 4 الأبراج والتجهيزات الأخرى التي تسمح بتنفيذ الأشغال في رأس البئر وفي البئر نفسها.

المادة 61: يجب أن تقام التجهيزات الآتية لمراقبة نظام استغلال الآبار المحقونة بالغاز :

1 - مقياس الضغط ومنسوب التدفق على خطوط توزيع الغاز.

إذا كانت البئر غير ممونة من منشأة التوزيع يجب أن تكون الأجهزة موضوعة على خطوط الغاز في رأس البئر.

2 - أجهزة قياس منسوب تدفق السائل.

المادة 62: يجب أن توفر الأجهزة الّتي تسمع بقياس منسوب التدفقات السائلة والغازية والضغط في رأس الحلقات وداخلها والمستويات الساكنة والمتحركة، لمراقبة نظام تشغيل الآبار المفلطوخة.

المادة 63: يجب على المتعاملين في الانتاج أن يعرفوا الضوابط الأساسية لنظام تشغيل الآبار. وزيادة على ذلك، يجب أن تكون هذه المقاييس معلقة في محال المصلحة وفي مراكز الانتاج والآبار البعيدة.

المادة 64: تكمن عموما الأسباب الجوهرية التي تودي إلى تدهور نظام تشغيل الآبار، فيما يَأْتي:

- 1 تكوين بهدادات رملية أو انهيار جدران الآبار.
 - 2 تأكل أجهزة الأمن.
- 3 التكدسات المختلفة في الأنابيب وفي أجهزة لأمن.
- 4 تكدس الأمــلاح على جـدران الآبار وفي الأنابيب والمشعبات.
 - 5 عطب تجهيزات الآبار.

المادة 65: يتحتم في الحالات المذكورة في المادة 64 أعلاه، إعادة البئر إلى نظام تشغيلها العادي بتطبيق القواعد الآتية:

- 1 العمل بطريقة غير مباشرة لتبيان أسباب العطب عن طريق ملاحظة ضوابط تشغيل البئر (الضغط، الحرارة، منسوب التدفق عن طريق المتابعة الدائمة)، والتدخل الفوري إذا كان العطب يسهل التصليح (مثل تغيير أجهزة الأمن).
- 2 التأكد عن طريق تدابير مباشرة، فيماأذا كانت درجة العطب عالية بمراقبة القاع ومقاييس الحرارة والضغط.
- 3 إعداد برنامج للتدخل والتدخل إذا تعلق الأمر بعملية عادية.
- 4 في حالة العطب الكبير الذي يتطلب إما أعمال الصيانة أو معالجة جديدة (تقوية، حقن الماء لإزالة الأملاح الغ...). يجب إعداد دراسة معمقة ترتكز على الدراسة التاريخية للبئر وعلى إجراء التجارب المخبرية (مخبر المؤسسة الوطنية أو مخبر متخصص يعتمده الوزير المكلف بالمحروقات).

وتعرض الطريقة المتبعة أو التدخل المبرمج على الوزير الكلف بالمروقات للموافقة على كل منهما.

القسم الثالث التجارب والقياسات

المادة 66: يقصد بها كامل التجارب والقياسات التي تجرى في الآبار لضمان متابعة حالة تشغيلها وتحسين المعلومات المتعلقة بطبيعة التصريفات وخصائص الحقل وقياس تطور الضغط في الحقل.

وهي على الخصوص روائز وتجارب أولية ودورية في مجال التصريف والإغلاق السنوي والتجارب المكنة وتناقض الضغط وتجارب التداخل ومقياس منسوب التدفق ومقياس الحرارة وقطع التآكل وعلى العموم كل المقاييس التي تجرى في البئر وفي رأس البئر وفي الجمع ومركز الانتاج التي تخص الضغط ودرجة الحرارة ومنسوب التدفقات السائلة والغازية الخ...

وكلها عمليات قياس السائل في القاع أو في السطح بفضل كل التحاليل المخبرية قصد معرفة مجموع الضوابط الفيزيوكميائية في ذلك السائل.

ويجب أن يعد لكل حقل برنامج سنوي يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليه.

ويحدد هذا البرنامج على الخصوص طبيعة التجارب والقياسات وتواترها وتوزيعها حسب كل بئر تبعا لطبيعته الثابتة الواجب قياسها وأهميتها وللمعامل العادي في استعمال الآبار وكذلك مجموع المشاكل التي يجب حلها.

وفي مرحلة التنفيذ ومتابعته يجب أن تعد خطط شهرية أو فصلية لهذا البرنامج وتقارير عن انجازها ترفع الى الوزير المكلف بالمحروقات.

ومن جهة أخرى يجب أن يسارع إلى استغلال أي قسط متوقع أو غير متوقع لإنجاز أقصى ما يمكن من التدابير المخططة في البرامج الشهرية والفصلية أو السنوية التي يجب أن تشتمل على ترتيب أولوي في التنفيذ حسب كل عملية وكل بئر.

القسم الرابع طرق استغلال الآبار

المادة 67: يحدد اختيار طريقة الاستغلال (الانفجار الطبيعي وحقن الغاز والضغ ...) في مستوى مشروع التطوير تبعا للمردودية التقنية - الاقتصادية والقدرات التقنية للتجهيزات في ظروف الحقل الحقيقية.

المادة 68: يجب ألا يتجاوز منسوب التدفقات المستخرجة، كيفما كانت طريقة الاستغلال المختارة، القيمة التي ينتج عنها تدهور في الاستخراج ووصول المياه الخارجية الى الخزان والانغمار المبكر بالماء وظهور الغاز والنشوء المتكرر للسدادات الرملية.

القسم الفامس الأشغال في الآبار

المادة 69: ينبغي التمييز بين الأشغال الصغرى مثل الكشط ورقابة أنبوب الانتاج وقاع البئر وبين الأشغال الكبرى التي تتطلب استعمال آلة الحفر أو الحفر تحت الضغط:

1 - في مجال الأشغال الصغرى، يجب إعداد برنامج سنوي، بناء على دراسة مفصلة، بئر بعد بئر، لجموع مراحلها التاريخية (معدلات الضغط المتوسط والانتاج وخاصيات الطبقة ومؤشر الانتاجيات والأشغال السابقة) وذلك لتحديد طبيعة الأشغال وتواترها مع إدخال النجاعة الاقتصادية في الحسبان.

2 - في مجال الأشغال الكبرى، يجب اعداد برنامج سنوي انطلاقا من دراسة تقنية - اقتصادية مفصلة، بئر بعد بئر. كما يجب أن يدخل هذا البرنامج في الحسبان احتياطا للتدخلات غير المتوقعة يحدد بالنظر إلى تاريخ الحقل. وزيادة على ذلك، يجب اعداد برنامج التدخل قبل العملية ويشتمل وجوبا على، ما يأتي:

أ-تبيان أسباب التدهور المؤكدة،

ب - الحلول التقنية الممكنة مع تقرير حظوظ
 النجاح والمدة التي تستغرقها العملية والحل
 المعتمد،

ج - الحلول البديلة في حالة الفشل،

د - تخضير كامل العتاد الضروري.

المادة 70: يوجبه المخطط السنوي وبرنامج التدخل المذكوران في المادة 69 - 2 السابقة، إلى الوزير المكلف بالمحروقات قبل خمسة أيام على الأقل من بدء العملية ليوافق عليه.

ويمكن القيام بالعملية غير المتوقعة التي تتطلب تدخيلا سيريعا وفيوريا مع إعيلام الوزير المكلف بالمحروقات في أقرب الأجال.

المادة 71: بصفة عامة يجتنب العمل تحت الوحل في البئر كلما أمكن إنجاز العملية تحت الضغط في ظروف أمنية حسنة، وفي الحالة التعرف بدقة كافية على ضغط الحقل ويتعين القياس وجوبا في حالة الشك والارتياب.

القصل الخامس تقوية الآبار القسم الأول الشقب

المادة 72: يجب أن تجرى عملية الثقب تحت الزيت أو الغاز، ولا يسمح بالثقب تحت الوحل إلا إذا كان سمك الطبقة خفيفا وكان ذلك من أجل وضع الغاز أو الزيت.

المادة 73: يجب أن يكفل عنصر الشقب المستعمل نفاذا كبيرا وأن يترك في قاع البئر أقل ما يمكن من الحتات، وإذا تعذر تحقيق هذا الشرط يجب التفكير في تعميق البئر تحت الطبقة المراد ثقبها أثناء إعداد برنامج الحفر.

المادة 74: تختار كثافة الثقب تبعا لخصائص الطبقة وللنجاعة التقنية - الاقتصادية.

المادة 75: يجب التقيد بتعليمات الأمن المعمول بها أثناء عمليات الثقب.

ويمنع ليلا ثقب الطبقات التي تنتج الغاز والزيت.

القسم الثاني التحميض

india.

المادة 76: يجب أن يخضع كل تعميم لطرق التحميض في مستوى الخزان للقواعد الأتية:

1 - التأكد من انعدام مخلفات التفاعل بين المحامض المستعمل والصخور الطينية الرملية في الغزان عن طريق تجارب يقتصر اجراؤها على مخبر المؤسسة الوطنية أو على مخبر متخصص يعتمده الوزير المكلف بالمحروقات،

2 - استعمال مانع التآكل لحماية التجهيزات،

3 - إذا أسفرت التجارب المذكورة في الفقرة الأولى عن نتيجة إيجابية، يمكن إجراء العملية في إحدى الآبار وإجراء تجارب هيدروديناميكية (لاسيما تصاعد الضغوط) لتقدير النتائج المحرزة،

4 - تحديد الثابتات التقنية - الاقتصادية المثلى (الحجم المراد حقنه ومدة التفاعل).

المادة 77: يجب أن تسحب مضخات القاع قبل العملية.

كما يجب أن تحلى السوائل (التفريغ، المرور الخ ...) عقب إجراء العملية

القسم الثالث

المادة 78: يجب أن لا يكون لسائل القصف قوة تسد الثغرات في ظروف الخزان كما يجب التأكد من ذلك قبل حقن البئر به عن طريق إجراء تجارب مخبرية.

المادة 79: يجب أن تكون لعنصــر الدعم، الصفات الآتية:

1 - قوة التحمل الميكانيكية للسحق عند جوانب البئر في ظروف الاستغلال.

2 - قوة التحمل الكيميائي: التآكل أو تكوين المخلفات القادرة على سد الثغرات.

3 - الشكل الهندسي الذي يعطي تشكيلة تضمن
 النفاذ الجيد.

يجب أن تراقب هذه الصفات عن طريق تجارب يختص بإجرائها مخبر المؤسسة الوطنية أو مخبر متخصص يعتمده الوزير المكلف بالمحروقات.

زيادة على ذلك، يجب أن لا يكون عنصسر الدعم باهظ الثمن.

المادة 80: يجب أن تدخل الاعتبارات الآتية في الحسبان لدى اختيار الآبار التي تتطلب القصف:

1 - تكون العملية أنجع إذا كانت الأهداف خزانات ذات نفاذ ضعيف ومواقع ضغط كبير في الحقل، لا سيما عندما تتحسن خصائص الخزان تحسنا معتبرا على بعد معين من البئر.

2 - تراعى نفس النجاعة إذا سدت ثغرات الطبقات أثناء الحفر أو الاستغلال.

يجب أن تجرى قبل أية عملية قصف تجارب هيدروديناميكية ودراسات لمعرفة الخزان (ضغط الحقل، سد الثغرات، عدم التجانس العمودي والجانبي للنفاذ).

المادة 81: يتطلب، في حالة عدم التجانس العمودي الملحوظ، اللجوء إلى القصف في مستوى أولى حتى يمكن الوصول الى قصف الخزان كله.

المادة 82: يجب أن تكون البئر المطلوب قصفها في حالة تقنية مرضية وأن يكون التلبيس الجيد اجباريا.

المادة 83: يجب أن تنقى البئر تنقية جيدة قبل أية عملية قصفية.

المادة 84: يمكن أن تتعرض الخزانات المكربنة للتأكسد بدون دعم.

ولا يكون الدعم ضروريا في الآبار الحاقنة ذات الضغط الحقني الشديد.

المادة 85: يجب أن يبسرر تكرار العملية بحساب تقني – اقتصادي إذا كان القصف ذا أثر محدود في الزمن يقلل تحسين الإنتاجية.

وتكون عدة تجارب ضرورية خصوصا في الخرانات المكربنة لتحديد الثابتات المثلى في العملية

(الضغط، حجم الحامض) قبل تعميمها على أبار أخرى تستغل نفس الخزان.

المادة 86: يجب أن تجرى التجارب الآتية قبل أية عملية قصف وبعدها لتقدير النتائج:

1 - تحديد أنماط الانتاجية أو الحقانة (قياس منسوب التدفق أو عينات النفاذية إذا تعلق الأمر بأول عملية قصف).

2 - تجارب على تصاعد الضغط.

3 - تجارب لتحديد مواقع القصف: جهاز قياس منسوب التدفق ومقياس الحرارة أو رسامات مشعة وكويرات بارزة متبوعة بتسجيل أشعة غاما.

المادة 87: يجب أن يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على أية عملية قصف بناء على تقديم برنامج شامل ومفصل يشتمل على: ضغط الحقن وحجم السوائل وطبيعتها وعناصر الدعم ومدة العملية والدراسات السابقة الخ..

المادة 88: يجب أن تنفذ عمليات القصف مع الدقة في مراعاة قواعد الأمن المعمول بها، لا سيما القواعد المذكورة في المواد من 89 إلى 94 أدناه.

المادة 89: لا يمكن أن يستعمل أي خزان مفتوح للخزن أو لقياس منسوب الضخ.

المادة 90: يجب أن تكون المسافة الدنيا الفاصلة بين خزانات الخزن ورأس البئر 45 مترا.

المادة 91: يجب أن ترتب السكور بين الخزان والمضخة وبين المضخة ورأس البئر

المادة 92: يجب أن يوضع سداد مضاد للارتداد بين المضخة ورأس البئر.

المادة 93: يجب أن تختبر كل الأنابيب السطحية الواقعة في أسفل المضخة تحت ضغط يفوق الضغط الأقصى المقرر بمئة بار.

المادة 94: يمنع استعمال المكثفات والخامات الخفيفة الأخرى غير المستقرة كسائل للقصف.

ويمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يمنح ترخيصا بذلك في حالة ما إذا كانت السوائل الأخرى غير متوفرة.

الفصل السادس إنتاج الغاز المشترك

المادة 95: لا يحصل مسروع تطوير حقل الزيت على اعتماد الوزير المكلف بالمحروقات إلا إذا أخذت مشاكل الاستعمال الرشيد للغاز المشترك بعين الاعتبار.

المادة 96: إذا تعذر استعمال جزء من الغاز المشترك أثناء المرحلة الأولية من استغلال حقل أو أثناء الإنتاج بطاقة عالية، يجب خزنه مؤقتا في خزانات جوفية أو إعادة حقنه في إحدى الطبقات المستغلة أو المراد استغلالها.

المادة 97: يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يسلم، استثنائيا، رخصة حرق الغاز المشترك إذا تعلق الأمر ببعض الحقول الجديدة والبعيدة جدا عن مراكز الاستهلاك أو عن الأنابيب الناقلة الرئيسية واستحال معها تطبيق أحكام التدابير المذكورة في المادة 96 أعلاه.

المادة 98: يكون تعداد الغاز إجباريا حسب القواعد المعمول بها.

المادة 99: يرسل تقرير سنوي إلى الوزير المكلف بالمصروقات عن المقادير الضائعة من الغاز المشترك والتدابير المزمع اتخاذها لاستعماله.

القصل السابع معالجة الزيت والغاز وجمعهما ونقلهما

القسم الأول جمع الزيت والفاز في حقولهما

المادة 100: يجب أن يجمع الزيت والغاز المشترك المستخرجان من الآبار في دائرة مغلقة تمنع السائل المنبجس من أي احتكاك بالجو المحيط به

المادة 101: يجب أن يفصل الزيت عن الغاز والرمل عن الماء جزئيا وأن تقاس سوائل الآبار بالقياس الفردي والقياس العام في مركز الفصل أو في المشعب العادم.

كما يجب أن تعالج الزيوت المختلفة الأنواع التي يقع إنتاجها في مختلف مستويات الحقل الواحد وتجمع كل على حدة.

المادة 102: يكون من الضروري استعمال أقصى الطاقة الطبيعية في الطبقة لنقل السائل المنبجس من البئر إلى موقع المعالجة.

المادة 103: يجب أن يخضع اختيار أجهزة المعالجة لدراسة تقنية - اقتصادية محكمة.

كما يجب، من جهة أخرى، أن تكون منشآت المعالجة مجهزة بكل المعدات التي تسمح بالاستغلال الرشيد وتكفل الأمن المطلوب (أجهزة الضبط والقياس).

المادة 104: يمكن أن تقام منشآت المعالجة على مقربة من آبار الاستكشاف والآبار البعيدة عن المراكز الرئيسية أو الآبار ذات الإنتاج الغزير.

المادة 105: يتم اختيار شبكة الجمع بعد دراسة تقنية - اقتصادية.

المادة 106: يجب أن تصان وتراقب دوما شبكة الجمع والتوزيع وخطوط الإخلاء

كما يجب من جهة أخرى، أن تتخذ كل التدابير الوقائية من التآكل (التغطية، الحماية الكاثودية)

القسم الثاني مراكز جمع الزيت

المادة 107: يجب أن يكون هناك أدنى عدد ممكن من مراكز الجمع لتفادي ضياع الزيت الناجم عن التسربات والتبخر خاصة.

المادة 108: يجب تجهيز خزانات الخزن لضمان أحسن محافظة على المحروقات الخفيفة.

المادة 109: يجب أن تعلق التعليمات الخاصة باستعمال التجهيزات وبالأمن لإطلاع جميع المستخدمين عليها

القسم الثالث جمع الفاز المشترك

المادة 110: يجب أن تتوفر في شبكة جمع الغاز المشترك خصوصا، الأهداف الآتية:

1 - التسليم المستمر للغاز انطلاقا من مراكز الفصل،

- 2 الاقتصاد في الأدوات المعدنية.
 - 3 الاستغلال بأقل التكاليف.
 - 4 سهولة الصيانة.
- 5 إزالة خطر التعارض لتكوين مميهات أو سدادات من المكثفات.

المادة 111: إذا ترسبت المكثفات خلال الجمع أثناء فصل الشتاء، يجب إجراء وخزات في المواقع السفلى للشبكة تسمح بالتفريغ الدوري للمكثفات.

ويجب أن تنقل هذه المكثفات داخل خزانات متنقلة.

القصل الثامن خصوصيات استغلال الآبار في البحر

المادة 112: يجب أن تراعى لدى اختيار مخطط تطوير الحقول مدة حياة المنشآت البحرية.

وتقام شبكة إقامة الآبار حسب إقامة المنصات التي يتوقف أمرها على طوبوغرافيا أعماق البحر.

المادة 113: يجب أن تجمع الآبار في منطقة واحدة لتقليص الاستثمارات.

كما يجب أن يكون حجم رؤوس الآبار معتدلا حتى يسمح باستئناف العمل في بئر من آبار المجموعة ومواصلة استغلال الآبار الأخرى.

الباب الرابع القصيل الأول المقر

المادة 114: تعد برنامج الحفر في نهاية كل ثلاثة أشهر مصلحة الحقل التابعة للهيئة المعنية ويتم هذا طبقا لروح مشروع التطوير الذي وافق عليه الوزير المكلف بالمحروقات في السنة الجارية

' المادة 115: تحدد مصلحة الحقل للهيئة المعنية مواقع حفر الآبار بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

وإذا تعذر القيام بالحفر لسبب من الأسباب في الموقع البئر الموقع البئر بشرط أن لاتخل العملية بمخطط التطوير (انتقال ضئيل الشأن) وفي الحالة العكسية يباشر الحفر الموجه.

المادة 116: يجب أن تتوفر في حفر البشر على الخصوص الشروط الآتية:

- 1 الوصول إلى الأعماق المقررة.
- 2 الاستجابة لنظام الاستفلال المقصود،
- 3 عزل الطبقات المنتجة والطبقات التي تحتوي على الماء.
 - 4 أن تكون بأقل كلفة،
- 5 لايقبل الإنجاز في شكل خزان مفتوح إلا إذا كانت الطبقة المنتجة تتكون من صخرة صلبة لا تندرج فيها المستويات الحاوية للطبقات المائية.
- 6 يمنع منعا باتا الدخول إلى الخزان الأسفل اذا لم يكن الخزان الأعلى مؤنبا تماما وملبسا بالإسمنت ويكون ذلك على امتداد الطبقة التي تحتوي الماء بسبب التداخل القاري الصحراوي، لاسيما عندما يتراكم راسب كبير من الملح (سمكه يفوق المتر) في السلسلة الجيولوجية مابين خزانين وحين يكون هناك خطر مرور الماء بين الخزانين عن طريق فتحة البئر الجاري حف ها.

المادة 117: يجب إعداد برنامج الحفر تبعا لعمق الحقل وخصائص الطبقات المخترقة (الضغط، الصلابة) والمشاكل الممكن اعتراضها أثناء الحفر (مناطق التسربات، الانهيار، الأحجار الجيرية ...) وظروف الاستغلال مثل الأشغال الاستئنافية الممكنة، ويجب زيادة على ذلك، أن تراعى إن اقتضى الأمر التجربة الجهوية المكتسبة في مجال الحفر أثناء إعداد برنامج الحفر.

كما يجب أن يعرض برنامج الحفر وتعديلاته المحتملة على الوزير المكلف بالحروقات للموافقة عليه.

المادة 118: يجب أن يكون قطر الأنابيب أصغر ما يمكن وأن يكون متسعا بالقدر الكافي لتنفيذ الأشغال المقررة في مجال استكمال الآبار واستغلالها فيما بعد.

المادة 119: يجب ألا ينطلق الحفر الا بعد اتمام تركيب الجهاز وتكون كل أجزائه مضبوطة ومجربة.

المادة 120: يجب أن يوضع تقرير عن تحديد مواقع الآبار وبرامج الحفر تحت تصرف مسؤول الورشة قبل خمسة أيام على الأقل من الشروع في الحفر.

كما يجب أن يصل تقرير الاستطلاع إلى مسؤول الورشة في الوقت المناسب ليسمح بتنفيذ الأشغال التحضيرية الخاصة بترحيل الجهاز وتركيبه في ظروف جيدة.

المادة 121: يجب أن يجرى اختراق الطبقات المنتجة مع الدقة في مراعاة المحافظة على النفاذية الطبيعية للطبقة والمتطلبات الأمنية الآتية:

1 - يجب أن يعاد ضبط كثافة الوحل منذ الاختبار
 الأول أثناء الحفر إذا كان الأمر يتعلق بآبار الاستكشاف.

2 - اذا وقع الارتياب في ضغط حقل من الحقول التي هي في طريق التطوير، يجب أن يجرى اختبار ضغطي صرف على الأمتار الأولى من الطبقة وأن يعاد ضبط الكثافة تبعا لذلك في أشغال الحفر الباقية في هذه الطبقة.

3 - ومن جهة أخرى، يجب أن يتم اختيار وحل استكمال الحفر واختراق الطبقات المنتجة أو تغييره في مجال حفر الآبار غير الآبار الاستكشافية الأولى، استنادا إلى نتائج تجارب مخبر المؤسسة الوطنية (أو مخبر أخر يعتمده الوزير المكلف بالمحروقات) واعتمادا على التجارب التي تجرى في الآبار ويتطلب اختيار الوحل موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

وتستبعد من مجال تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه، الأوهال الخاصة المصنوعة لحل مشاكل الحفر الصعبة أو استئنافه. وفي هذه الحالة، يمنح الوزير للكلف بالمحروقات رخصة خاصة بناء على ملف تقني مفصل يقدمه المتعامل.

المادة 122: لايسمح بتنظيف الطبقات بالماء العذب إلا في حالات استثنائية.

المادة 123: يجب أن تقلص مدة اتصال الطبقة المنتجة بالوحل إلى أدنى حد

المادة 124: اذا نفذت أعمال الاستئناف فوق الطبقة، يجب أن تكون هذه الطبقة معزولة خلال إجراء العمليات كلها. ويوصى بوضع الرمل النقي أمام الطبقة على أن لايكون للسدادة العازلة (سدادة الاسمنت) أي احتكاك بالطبقة.

الفصل الثاني التنبيب والتلبيس الاسمنتي

المادة 125: يجب أن يوضع التنبيب بكيفية تسمح بما يأتي:

- تغطية القطع الأرضية السيئة،
- عزل الطبقات المحتاجة إلى ذلك،
- التعميق حسب ظروف تسمح بمراقبة أي طارىء محتمل،
 - حسن إجراء تجارب الإنتاج المحتملة. يجب أن يتكون التنبيب من عناصر جديدة.

كما يجب أن يكون التنبيب المضمص لورشات الحفر مطابقا للمواصفات الموحدة الأنماط.

المادة 126: تكون معايرة قطر التنبيب الداخلي إجبارية قبل نزولها في الآبار. ويجب أن تراقب حالة مجموع المنشآت قبل النزول.

المادة 127: يمنع استعمال التنبيب الذي يلاحظ فيه عيب أثناء عمليات اللّولية.

المادة 128: يكون غرض التلبيس الاسمنتي، تحقيق الكتامة المحكمة أساسا والمقاومة الميكانيكية تباعا. ويجب أن تكون حلقة الاسمنت الرابطة بين التنبيب وتكوين الطبقة غير نافذة، وأن تكون حينئذ ملتصقة بالتنبيب وبالتكوين.

ولهذا يجب أن يستعمل خبث الصهر المناسب وتعويض كل وحل في المجال الحلقي بهذا الخبث نفسه وتفادي تعفن الوحل وإزالة تراكمه ثم القيام بالتلبيس الاسمنتى دون خسارة.

المادة 129: استيفاء لأحكام المادة 128 أعلاه، يجب أن تطبق القواعد الآتية في أن واحد:

1 - تكييف البئر لتحقيق تجانس الوحل واحتمال معالجتها للحصول على خصائص سيولية وكثافة ملائمة،

2 - يجب أن تكون سرعة نزول التنبيب ضعيفة لتفادي قصف الطبقات وتمنع التغيرات المفاجئة في هذه السرعة.

3 - إكساء الأعمدة الكاشطة والمركزة وحركة العمود بكيفية تقضي على الردوم لتفادي تراكمات الانهيار وراء العمود وللحصول على حركة انتقال الوحل كاملا.

4 - اختيار خبث صهر مناسب يطابق مقاييس المادة 128.

5 - استعمال سدادات التلبيس الاسمنتي لتفادي تعفن خبث الصهر بالوحل.

6 - مراقبة خصائص الوحل وخبث الصهر
 (مقاييس حدود القص حسب ظروف الثقب)

7 - مراقبة السيلان (يجب على العموم أن لا ينجز السيلان المضطرب إلا إذا كانت الظروف المحلية تفرض استعمال سيلان التصفيح).

المادة 130: يحدد ارتفاع الاسمنت وراء العمود في كل حالة حسب ظروف البئر، وعلى العموم يجب أن يكون موقعه على بعد 50 مترا على الأقل من سقف الطبقة المراد عزلها.

المادة 131: يجب تحليل الاسمنت في مخبر المؤسسة الوطنية قبل إرساله إلى الورشة، كما يجب أن يبين التحليل أن صفات الاسمنت مطابقة للمقاييس المقررة.

المادة 132: يمنع منعا باتا الشروع في عملية التلبيس الاسمنتي إذا ظهرت حركة ما في الطبقة

المادة 133: يجب أن تعد دراسة تاريخية شاملة لأطوار عمليات التلبيس الاسمنتي وإلحاقها بتقرير نهاية السبر.

المادة 134: يجب أن تختبر مدى الكتامة عقب تماسك الاسمنت وأن يعاد حفرها، عند الاقتضاء، غير أنه في بعض الحالات يخشى انقصاف الاسمنت، ولهذا يوصى بإجراء الاختبار مباشرة عقب وضع الاسمنت.

كما يجب أن يكون الضغط المفروض مطابقا للمقاييس المعمول بها

ويعتبر العمود ذا كتامة متى كان انخفاض الضغط المقيس في رأس العمود بعد 15 دقيقة لايتجاوز نسبة 10 ٪.

المادة 135: يجب أن تراقب نوعية التلبيس الاسمنتي بتسجيل نوع من قطع الاسمنت، لأعمدة الإنتاج ونوع قطع الاسمنت أو بمقياس حرارة الأعمدة الأخرى في غيرها.

كما يجب إنجاز تسجيل نوع من قطع الاسمنت بعد جفاف الاسمنت مدة عشرة (10) أيام كاملة وكلما أمكن ذلك عسقب عسشرة (10) أيام على الأقل من التبيس الاسمنتي.

الباب الخاموس عبر يها المقول على المقول على

القصيل الأول المبادىء العامة

المادة 136: يجب أن ينجز استكشاف الحقول واستغلالها بالصرامة في مراعاة تدابير المحافظة المنصوص عليها في مشاريع التطوير وفي أحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 137: تتطلب المحافظة على الحقول تطبيق مجموعة من التدابير لتفادي خسائر لا تعوض من المحروقات، مردها على الخصوص الى تنفيذ حفر رديء النوعية وإلى سوء استغلال الحقل والآبار.

القصل الثاني

المافظة على الحقول خلال الجقر تك

المادة 138: يجب أن تتخذ جميع التدأبير خلال عملية الحفر لتحقيق ما يأتي: المعلية العفر لتحقيق أما يأتي المناس

1 - تفادي الانبجاس غير المتحكم فيه وانفصام التنبيب وانهيار الثقب،

2 - ضمان عدم تداخل الطبقات الحاوية للبترول والغاز في الماء وفي البئر،

3 - ضمان كتامة العمود وحسلن تلبيسه الإسمنتي.

المادة 139: يجب أن تتخذ كل التدابير خلال حفر الخزانات المتعددة الطبقات للحفاظ على الطبقات المقرر استغلالها فيما بعد، كما يجب أن تتوخى الحلول التقنية المناسبة التي تكفل اختراق الطبقات العليا مع تفادي الانبجاس والإتلاف بواسطة الوحل. وفي حالة حدوث ضياع كبير من الوحل في الطبقات العليا المستغلة يجب أن تغلق الآبار المجاورة حشى شهاية الحفر أو التلبيس الإسمنتي لتنبيب المبطنة اللوقييطة التي تغلف الطبقة المستغلة.

المادة 140: يجب أن لا يستمر عند الانتهاء من الحفر أي احتكاك بالوحل بالتشكيلة المتراصة (تفريغ الوحل أو تعويضه بزيت عن طريق المرور).

المادة 141: يجب أن تجرى الاختبارات المتتالية على الأنابيب المبطنة في عدة طبقات حادية للبترول داخل أبار الاستكشاف من الأسفل إلى الأعلى وتعزل الطبقة المختبرة إثر ذلك بوضع سداد مع السهر على فحص عمقها وإحكام كتامتها.

المادة 142: يجب أن تلبس الآبار التي لم ينته حفرها لأسباب تقنية والتي بلغت الطبقات المنتجة أو الحاوية للماء تلبيسا سليما بالإسمنت.

القصل الثالث المافظة على المقول أثناء استغلالها

المادة 143: يجب أن تستغل كامل الحقول البترولية طبقا للمشروع الذي وافق عليه الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 144: لاتطبق أية اقتراحات أو تعديلات في الترتيبات الأساسية المقررة في المشروع إلا بعد دراستها وموافقة الوزير المكلف بالمحروقات عليها

المادة 145: يجب أن تستغل الآبار المنتجة والحاقنة حسب نظام التشغيل الأمثل الذي يحدد مجموع الثابتات لكل بئر ومنسوب التدفق الأمثل للزيت والغاز أو الماء والضغط في رأس البئر وفارق الضغط على الطبقة المستغلة ...الخ.

المادة 146: يجب أن تحدد في إطار المشروع التطويري، نوعية التجارب وتواترها التي تجرى على الآبار لدراسة الحقل ومراقبته قصد حصر أفضل لمجموع ثابتات المشروع.

المادة 147: يجب أن تستخل الآبار بواسطة الأجهزة الملائمة التي تكفل الأمن المطلوب مع اجتناب احتمال وقوع أي انبجاس غير متحكم فيه.

ويجب أن تجهز الآبار الحاقنة للغاز أو المنتجة له بهياكل الأمن المتصلة بالقاع.

كما يجب أن تراقب الآبار العالية الانتاج الغازي وأبار الغاز الواقعة في البحر، مراقبة دائمة (جهاز مركزي للاستقبال والإرسال عن بعد أو غيره) تسمح بالتدخل السريع.

المادة 148: لايسمع باستغلال الآبار المعطوبة مثل الأنابيب المبطنة غير الكتيمة أو السيئة التلبيس الإسمنتي ...الغ ويمكن استثناء أن يرخص الوزير المكلف بالمحروقات باستغلالها بناء على تقديم ملف تقني يثبت أن استغلالها يطابق مقاييس المحافظة على التجهيزات ومراقبتها. ومهما يكن السبب فيجب أن تشدد الرقابة على هذه الآبار.

المادة 149: لايمكن تشغيل الآبار وجعلها تنتج عن طريق كبسها أو بحقن الغاز (بعد استكمال إنجاز البئر وأعمال الصيانة ومعدات الحفر تحت الضغط) بدون جهاز التكتيم في رأس البئر.

القصل الرابع إعادة تشغيل الآبار في مستويات أخرى

المادة 150: يمكن أن يعاد تشغيل الآبار في مستويات أخرى حاوية للبترول والغاز في الحالات الآتية:

- 1 إفراغ مستوى من المستويات،
- 2 اغلاق البئر لارتفاع نسبة الغاز إلى الزيت،
- 3 انغمار المستوى المستغل من البئر المعين بالماء،
 - 4 لأسباب تقنية.

المادة 151: تجرى إعادة تشغيل الآبار على المستويات الأخرى في الحالات الآتية:

1 - فشل المحاولات الرامية إلى إيجاد حل للمشاكل المعترضة،

2 - استحالة استعمال البئر أو مؤشرة لحاقنة في المستوى المعين أو عدم ضرورة استعمالها،

3 -إنجاز المشروع التطويري.

المادة 152: الآبار العالية نسبة الغاز فيها الى الزيت والقابلة لإعادة تشغيلها في المستويات الأخرى، هي الآبار التي تكون نسبة الغاز إلى الزيت فيها أعلى من المقياس المحدد للحقل المقصود في إطار المشروع التطويري الأمثل.

المادة 153: الآبار المغمورة بالماء التي يمكن أن يعاد تشغيلها في المستويات الأخرى، هي الآبار التي تنتج ماء الطبقة بنسبة منوية من الماء تجعل استغلالها عديم المردودية. وفي هذه الحالة، يحدد حد المردودية لكل حقل تبعا للشروط التقنية والاقتصادية.

المادة 154: يجب ألا يتجاوز إغلاق البئر مؤقتا مدة 24 شهرا.

ويجب أن تكون سدادة الإسمنت ذات الحجم الكافي موضوعة في أسفل أنبوب التغليف الأخير، كما يجب أن توضع سدادة ميكانيكية فوق السدادة الإسمنتية وتختبر بعد وضعها،

ويجب وضع سدادة إسمنتية ذات حجم مناسب على مقربة من رأس البئر،

وينبغي أن تتخذ تدابير لضمان تحديد موقع رأس البئر فيما بعد

المادة 155: يجب أن تتخذ كل التدابير، فيما يخص إغلاق البئر نهائيا، لفصل الخزانات فيما بينها وعزل سبر المساحة بوسائل ذات فعالية لاتقبل إعادة النظر فيها مع مرور الزمن

ويجب عزل المناطق النافذة داخل جزء البئر الواقع تحت آخر تنبيب التغليف بسدادات إسمنتية ذات حجم كاف توضع في اتجاه هذه المناطق أو فيما بينها،

كما يجب أن تكون ركيزة أخر تنبيب التغليف ورأس تعليق الأنبوب المفقود والمناطق المخرومة مغطاة

بسدادة إسمنتية ذات حجم مناسب توضع فوقه على العموم سدادة ميكانيكية تختبر بعد وضعها في مكانها،

وإذا وجد اتصال بين الطبقة النافذة ومجال حلقي مفتوح في اتجاه السطح، يجب القيام بتلبيس إسمنتي لمنع هذا الاتصال،

ويجب أن توضع سدادة إسمنتية طولها 100 متر على الأقل على مقربة من السطح.

، المادة 156: يجب على المستخل أن يطلع الوزير المكلف بالمحروقات في تقرير إغلاق البئر على التدابير المتخذة عند إغلاقها مؤقتا أو نهائيا ويصف وصفا وافيا ودقيقا حالتها أثناء إغلاقها ويبين الإجراءات التي ينبغي تنفيذها في حالة إمكان التدخل الجديد فيها.

المادة 157: يقدر حد المردودية في استغلال الآبار ذات الإنتاج الضعيف على العموم بمستوى نفقات الاستغلال التي تلغي قيمة الإنتاج فيها.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يحدد أية قيمة أخرى بغض النظر عن المقياس المذكور في الفقرة السابقة.

القصل الخامس إغلاق الآبار مؤقتا

المادة 158: مع مراعاة تدابير المادة 157، الفقرة الأولى أعلاه، يجب أن يطابق إغلاق الآبار المؤقت أحكام هذا المرسوم.

ويمكن أن تغلق مؤقتا الآبار الآتية:

1- أبار الاستغلال والتمديد التي أنتجت الزيت التجاري حتى إقامة منشآت السطح،

2 – آبار الاستكشاف والتمديد الخارجة عن منطقة الزيت إذا أمكن استعمالها أباراحاقنة أثناء استغلال الحقل صناعيا،

- 3 الآبار التي تنتج زيتا من النوع الرديء إذا كان إنتاجها غير ممكن أو غير مرغوب فيه،
- 4 الآبار المغلقة لتفادي انغمار الخزان بالغاز أو
- 5 الآبار المغمورة كلية اذا أمكن استعمالها آبارا حاقنة في إطار مشروع التطوير،
- 6 الآبار التي تنتج الماء بنسبة مئوية عالية ولايكون استغلالها ذا مردودية حاليا، إلا اذا كان إغلاقها لايضر ظروف الاستغلال،
 - 7 الآبار المغلقة لأسباب أمنية أو تلوثية.

المادة 159: يكون أي إغلاق مؤقت يتجاوز ثلاثة أشهر، موضوع طلب رخصة مصحوب بملف تقني مفصل يرسل إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

المائدة 160: تصان بانتظام الآبار المغلقة (لاسيما أحكام الكتامة في رأس البئر).

القصل السادس إهمال الآبار

المادة 161: يمكن تصنيف آبار الاستكشاف أو الانتاج المحتملة الإهمال في أربعة أصناف:

- .1- يشتمل الصنف الأول على ما يأتي:
- أبار الاستكشاف أو التمديد التي تحقق هدفها
 وتبين أنها جافة أو منتجة للماء،
- ب) الآبار التي لم يتحقق هدفها وتوقف فيها الحفر لغياب الأهمية الجيولوجية،
- جا الآبار التي وصلت إلى العمق المقرر ولم تصل المستوى المقرر الاستحالة مواصلة الحفر مع برنامج الحفر المعتمد.
- 2 يشتمل الصنف الثاني، على أبار الإنتاج والحقن واللحظة التي صادفت خصائص سيئة في الغزان،
- 3- يشتمل الصنف الثالث، على الآبار المهملة لأسباب تقنية راجعة إلى سوء توعية الحفر، لاسيما عندما تكون حالة الثقب لاتسمح بمواصلة الحفر،

- 4 يشتمل الصنف الرابع، على الآبار التي يتعين إهمالها للأسباب الآتية :
 - أ) انغمارها بماء الخزان أو بماء الحقن،
- ب) حالة استنفاد متقدمة يكون فيها منسوب التدفق أقل من مستوى المردودية المذكور في الفقرة الأولى من المادة 157 أعلاه،
- جـ) انعدام أهمية استعمالها بعد الحقن أو الرقابة لأسباب تقنية وجيولوجية

المادة 162: لايمكن إهمال آبار الصنف الأول والثاني والرابع إلا إذا لم يبق في الإمكان استعمالها آبارا حاقنة أو مراقبة أو إعادة تشغيلها في مستويات أخرى، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على ملف تقنى مفصل يقدمه المتعامل.

المادة 163: يشترك المتعامل المكلف بالحفر وصاحب الرخصة المنجمية في إعداد الملف التقني الخاص بإجراءات إهمال الآبار الحديثة الحفر وتقديمه للوزير المكلف بالحروقات.

المادة 164: يجب أن يطابق إنجاز أشغال الاهمال قواعد المحافظة على الآبار كما هي محددة في أحكام هذا المرسوم والبرنامج الذي يعده صاحب الرخصة المنجمية والمتعامل، ويوافق عليه الوزير المكلف بالمحروقات. ويكون تلبيس رؤوس الآبار بالإسمنت إجباريا.

المادة 165: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم، أن يقوموا إبان إهمال الأشغال أو المنشآت مهما يكن السبب بتنفيذ كل الأشغال التي يحتمل أن يأمرهم بها الوزير المكلف بالمحروقات ولاسيما أمن الحقول والطبقات الجوفية المائية والمحافظة عليها

وإذا لم تنفذ الأشخال المأمور بها، بعد إنذار لا يستجاب له في أجل يحدد حسب طبيعة الوضع ودرجة خطورته، يباشر تنفيذ هذه الأشغال بمبادرة من الوزير المكلف بالمحروقات على نفقة الأشخاص المعنيين

المادة 166: يجب أن تترك في المكان وسائل السبر وتنبيب التغليف ورؤوس الآبار وغيرها من المنشآت والتجهيزات عند انتهاء صلاحية الرخصة المنجمية كليا أوجزئيا مهما يكن السبب.

تخصص الأعتدة المذكورة للدولة دون تعويض.

تكلف المؤسسة الوطنية، تحت سلطة الوزير المكلف بالمحروقات ومراقبته، بحراسة هذه الأعتدة والمحافظة عليها في ظروف تكفل احتمال إعادة تشغيلها وتتفادى أي تلف لها يمكن أن يتسبب في الأضرار بالبيئة (انبجاس آبار الماء، تسرب الغاز الخ...) أو تتولد منها مشاكل تخل بالأمن.

الفصل السابع المقاية المقاية المقاية

المادة 167 يجب أن يكون العمال المخصصون للحفر قد تابعوا تكوينا خاصا يناسب العمل الذي يقومون به ويجب على الخصوص أن يكون مستخدمو التأطير حتى المشرف على السبر ومساعده قد تابعوا فترة تدريبية على مراقبة وصول المحروقات مع استعمال جهاز التقليد أو البئر التعليمية للتدرب عليها،

ويجب تجديد هذا التدريب على مهارة التحكم في الانبجاسات كل سنتين،

كما يجب أن يقوم كل فريق بالتدريب على مراقبة وصول المصروقات مرة في الشهر، ويمكن أن تتكاثر هذه التداريب عند الاقتراب من الهدف،

ويجب أن تسهر المؤسسة الوطنية على إعداد مخطط عام لمكافحة الانبجاس (مخطط مكافحة الانبجاس). ويشترك في اعداد هذا المخطط العام، عند الاقتضاء، المتعامل الأجنبي في حالة المشاركة.

كما يجب أن يرسل المخطط العام لمكافحة الإنجباس إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 168: يجب على المتعامل في جميع الآبار أن يتخذ أثناء عمليات الحفر والصيانة والحفر تحت الضغط والاختبار وتشغيل الآبار، التدابير الآتية:

1 - وضع تجهيزات " لإغلاق البئر " قادرة على سد البئر في حالة الانبجاس غير المتحكم فيه،

2 - يجب أن يكون ضغط تشغيل إغلاق البئر أعلى من الضغوط المتوقعة،

3 - يجب أن يكون إغلاق البئر مجهزا بقناتين فولاذيتين، إحداهما لتخفيض الضغط والثانية لإلغاء البئر، كما يجب أن تتوفر في هاتين القناتين الشروط الآتية:

أن يكون لهما ضغط تشغيل يساوي ضغط إغلاق البنر، باستثناء جزء قناة تخفيض الضغط الواقعة في أسفل السكور،

ب) أن تكون كل واحدة منهما موصولة على حدة بأجهزة إغلاق البئر،

ج) أن تكونا مجهزتين بسكور ذات ضغوط تشغيل تساوي ضغط أجهزة إغلاق البئر.

المادة 169: إذا كانت مضخة جهاز العفر تشتغل، يجب أن تكون القناة المستخدمة في إلغاء البئر موصولة كما ينبغي، بمشعب المضخة العادم

المادة 170: يجب أن تعمل قناة تخفيض الضغط (والتفريغ) على مسافة تبعد بأكثر من 45 مترا من رأس البئر وأن تكون مجهزة بمشعب عادم، يشتمل على مقياس ضغط الغازات وجهاز الأمن.

يجب أن تصمم هذه القناة بكيفية تمكن من عزل أجهزة الأمن دون إغلاق البئر على أن تكون هذه الأجهزة قابلة للضبط.

المادة 171: يجب أن تثبت في الأرض قنوات تخفيض الضغط أو القنوات التي تستخدم في إلغاء البئر طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأمن

المادة 172 : يجب أن يمكن تشكيل كِتلة السد وترتيبه من إنجاز العمليات الآتية :

1 - إغلاق البئر على الساق والإغلاق الكلي،

2 - التحكم في وصول السائل وصرفه.

وزيادة على ذلك، يجب أن يسمح في آبار الغاز أو في الآبار البحرية بما يأتي :

- 1) قطع مجموعة السيقان.
- 2) تعليق مجموعة السيقان بعد إغلاق السداد.
 - 3) التحكم في البئر قبل إعادة فتحها.

يجب أن يوجه كل جهاز عن بعد من مركزين للقيادة كما يجب أن يوصل كل واحد من هذين المركزين، بمحطة احتشاد سائل القيادة والتوجيه عن طريق دائرة مستقلة.

يجب أن تخضع كتلة السد دوريا لتجارب الضغط والتشغيل بغية التحقق من قدرتها على ضمان إغلاق البئر في حالة وصول المحروقات.

المادة 173: يجب أن تكون كل العناصر فيما يخص خصائص بطانة اختبار التشكيلة قادرة على تحمل الضغوط الداخلية والخارجية المستعملة أثناء مختلف مراحل الاختبار كما يجب أن تقاوم التاكل الذي يحتمل أن يتولد من وجود الهيدروجين المكبرت في السائل المنتوج.

المادة 174: يجب أن تصمم تجهيزات السطح المتعلقة بالجتبار التشكيلة المتراصة وأن توضع على نحو يسمح بمراقبة السوائل المستخرجة وضمان أمن الورشة.

كما يجب أن تكون سلسلة الاختبار مجهزة في جزئها الأعلى بسكر ورباط مرن يصلها بمجموع أجهزة الأمن. ويجب أن يساوي ضغط تشغيل هذا التجهيز على الأقل الضغط المفترض في المنطقة المختبرة مع انتقاص الضغط الذي يمارسه عمود سائل التشكيلة المتراصة.

ويجب أن ترتب مخارج صمامات الأمن أو صفائح الانفجار فن أجل صرف السوائل المتدفقة المحتملة دون أي خطر.

وللحد من أسباب نشوب الصريق أو اجتناب عواقبه، يجب ألا تودع المحروقات السائلة المستخرجة

بجوار جهاز الحفر ما عدا المقادير الضرورية لقياس العينات والحجم.

المادة 175: يجب أن تساعد وسائل الكشف والقياس المستخدمة على اكتشاف وصول السائل في أسرع وقت ممكن.

وينبغي أن تكون الأوعية التي تحتوي على سوائل الحفر الجارية مجهزة بأداة قياس مستوى سوائل الحفر. كما يجب أن يشتمل الجهاز، فضلا عن ذلك، على جهاز إنذار بصري وسمعي ينطلق آليا في حالة حصول تغير كبير في حجم سائل الحفر داخل الأوعية. ولا بد أن يستكمل هذا النظام بجهاز اكتشاف الغاز الكامل والهيدروجين المكبرت في سوائل الحفر على أن يتضمن كذلك جهاز إنذار بصري سمعي آلي الانطلاق.

ويجب أن تعير أجهزة الإنذار عند الاقتراب من الأهداف تبعا للمستويات الدنيا المحددة لجميع هذه العمليات الاستكشافية.

كما يجب أن تراقب الخصائص الفيزيوكيماوية لسوائل الحفر وأن تقاس باستمرار كثافتها لدى دخول البئر والخروج منها

ويجب أن ترسل جميع المعلومات المقدمة عن طريق اللاسلكي إلى غرفة الرقابة حيث يوجد المستخدمون على الدوام. ولا بد أن يتوفر للمشرف على السبر في مركز عمله حد أدنى من الإعلام المتعلق بحجم سوائل الحفر.

ويجب أن توصل غرفة الرقابة ومكاتب ممثل المستغل ومقاول الخفر ومركز المشرف على السبر بجهاز التخاطب أو الهاتف.

المادة 176: يجب أن تصمم أجهزة استكشاف المستوى في أوعية مرور السوائل ووضعها بحيث يمكن اكتشاف وصول السائل في أسرع وقت ممكن.

كما يجب أن يسمح الحوض الخاص بقياس دقيق لأحجام سوائل الحفر عند دخولها وخروجها وفي أثناء عمليات التشغيل.

ويجب أن يحدد حجم سوائل الحفر المختزنة في السطح تبعا لحجم البئر ومخاطر الخسائر المتوقعة وأداءات وسائل الصنع

المادة 177: يوضع فاصل في طريق عودة سائل الحفر بغية استخراج الغازات التي يمكن أن تأتي من التشكيلة المتراصة وتوجه هذه الغازات نحو المشعل.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 178: يمارس رئيس المصلحة المختصة بتقويض من الوزير المكلف بالمحروقات مهمة الحراسة والمراقبة في مجال المحروقات السائلة والغازية.

وهدف هذه المهمة على الخصوص هو المحافظة على كل حقول المحروقات وحماية المناطق والطبقات الحاوية للماء واستعمالها بالاتصال مع مصالح الوزارة المكلفة بالري.

وعملا بالمادة 33، الفقرة 3، من المرسوم رقم 88 – 35 المؤرخ في 16 فيبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يراقب الوزراء المختصون في حدود صلاحيات كل واحد منهم بالاتصال مع الوزير المكلف بالمحروقات، إذا اقتضى الأمر، الأمن العمومي وأمن اليد العاملة ورعايتها الصحية والمحافظة على المباني والمساكن وسبل الاتصالات وصيانة المتلكات الفلاحية وحماية

المادة 179: تحدد القرارات التي يصدرها الوزير المكلف بالمحروقات، اذا اقتضى الأمر، بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين خصوصا بالصناعة والمناجم والداخلية والنقل والري والأشغال العمومية، الشروط التقنية والأمنية الواجب توفرها في المنشآت والتجهيزات والأعتدة والأجهزة اللازمة لأشغال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة الغازية والمبعة واستغلالها ونقلها وتحويلها وخزنها وتوزيعها وتصديرها.

والمراد من " المنشآت والتجهيزات والأعتدة والأجهزة " ذات الصلة بالأشغال المذكورة في الفقرة السابقة هو على الخصوص ما يأتي:

1 - ما يخص منها مراكز عزل الزيت ومراكز معالجة الغاز والمراكز الرئيسية للجمع والمراكز الرئيسية للاستقبال والإرسال المذكورة في المادة الأولى

من المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988و المذكور أعلاه

2 - القنوات الملحقة بوسائل الإنتاج وقنوات الصرف والتفريغ المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

3 - المنشآت ومبانيها الملحقة بها والمتصلة بنشاط نقل المحروقات (محطات الضغط والضغ والتخفيف من الضغط والعمليات الممهدة لذلك)، المذكورة في المادة 4 من المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

4 - وكذلك جميع المباني المتمركزة (المنشآت والأعتدة والأجهزة الواقعة في الحقل أو في المناطق الساحلية ومحطات حقن الماء ومحطات حقن الفاز وتجهيزات غاز البترول المميع في الحقل وتجهيزات التمييع الساحلية والمصافي والتجهيزات البتروكيماوية وتجهيزات التخزين والتوزيع الهنسان.

المادة 180: يمكن رئيس المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات والمهندسين المكلفين بالرقابة أن يطلبوا تسليمهم كل العينات وهم مؤهلون للمطالبة بكل الوثائق أو المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزيائي والهيدرولوجي والهيدروجيولوجي أو المنجمي التي تخص التنقيب والمبحث عن المحروقات السائلة والغازية واستغلالها.

المادة 181: يتعين على الأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم أن يرسلوا أو يقدموا إلى رئيس المصلحة المختصبة في الوزارة المكلفة بالمحروقات والمهندسين المكلفين بالمراقبة، أية عينات ومعلومات ووثائق ضرورية للحراسة ولمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

وعليهم أن يقدموا لرئيس المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالمحسروقات والمهندسين المكلفين بالمراقبة، المخططات والمعلومات والوثائق المختلفة المتعلقة ببرامج الأشغال والميزانيات المطابقة لها وبتنفيذ الأشغال ولا سيما المذكورة منها أدناه:

- 1 مشروع البرنامج المتعدد السنوات والميزانية
 الخاصة به.
 - 2 المخطط السنوي والميزانية الخاصة به.
- 3 التصريحات القبلية لرئيس المصلحة المختصة ببدء الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية ومشاريع الآبار.
 - 4 مشاريع التقارير عن مواقع الآبار،
 - 5 مشاريع استئناف استغلال الآبار.
 - 6 برامج الحفر والاختبارات.
 - 7 سجلات الأشعة.
- 8 تقسارير الاختبارات والقياسات المتعلقة بالآبار.
- 9 التطور التاريخي للإنتاج والحقن حسب كل بئر وخزان
 - 10 تقارير إكمال الآبار واستئنافها.
 - 11 برنامج إهمال الآبار.
 - 12 تقارير نهاية السبر.
 - 13 برامج تقوية الآبار وصيانتها.
- 14 التحاليل المخبرية الخاصة بالسائل والخزان (الضغط وسرعة الحرارة والقياسات البتروفيزيائية والبتروغرافية ودراسة الرواسب الخ.....)
 - 15 مشاريع تطوير الحقل ومشاريع المراجعة.
- 16 التقارير الدورية عن الأعمال الخامسة بالحقل.
- 17 الدراسات والتحاليل المتعلقة بالخزان وتجهيزات السطح.
- 18 مشاريع البناء وبرنامج صيانة تجهيزات السطح
- 19 الاختبارات والتدابير الخاصة بتجهيزات السطح.
- 20 المعلومات المتعلقة بالأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية.

21 - دراسات المجال المنجمي للمحروقات وتحليله وتقديره.

وعليهم، زيادة على ذلك، أن يونروا لرئيس المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات والمهندسين المكلفين بالمراقبة، كل الوسائل التي تسمح لهم بالاطلاع على الأشغال والورشات مما هو ضروري لتأدية مهمتهم.

المادة 182: يمكن رئيس المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات في إطار الرقابة التي تسندها القوانين والتنظيمات المعمول بها الى الوزير، أن يطلب من الأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم، بعد تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم، تنفيذ العمليات والقياسات أو التجارب بغية ضبط الكشوف والرسوم البيانية والخرائط التي يراها ضرورية.

المادة 183: يحدد الوزير المكلف بالحروقات بقرار، شروط تبليغ المعلومات والاستعلامات والوثائق المذكورة في المادة 181 أعلاه.

المادة 184: إذا اكتشف حقل للمحروقات، واقع في منطقة تشملها رخصتان منجميتان أو أكثر وتكون المؤسسة الوطنية حائزة الرخصة وشريكة مع متعاملين أجانب متمايزين، فإنه يوصى " بتوحيد " الجهود لضمان استغلال الحقل المقصود استغلالا رشيدا.

المادة 185: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 من هذا المرسوم، أن يتخذوا في إطار أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، التدابير اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما يتصل منها بوحل الحفر ونفايات مراكز الإنتاج وحماية الطبقات السطحية الحاوية للماء ...الخ.

للادة 186: إذا لم ينفذ الاشخاص المذكورون في المادة 2 من هذا المرسوم، الالتزامات المتعاهد بها ورفضوا تطبيق أوامر الوزير المكلف بالمحروقات أو لم

يمتثلوا للواجبات الناتجة عن القوانين والتنظيمات المعمول بها، فإنه يمكن الوزير المكلف بالمحروقات بعد انذار لا يستجاب له خلال مهلة محددة لا تقل عن 60 يوما، ان يبادر بما يأتي:

- 1 سحب الرخصة المنجمية.
- 2 سحب الموافقة على عقد المشاركة.

ويتم سحب الرخصة المنجمية أو سحب الموافقة على عقد المشاركة حسب الأشكال نفسها التي تمبها منحها

المادة 187: تطبق أحكام المادة 186 أعلاه دون

الإخلال بالعقوبات والجزاءات التي تستوجبها عند الاقتضاء، القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 188: تحدد أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرارات من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 189: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994.

رخبا مالك

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد داود بلوهمية، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير معالجات الإعلام الآلي والفــهـارس بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنقيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مصطفى ولد السعيد، مديرا لمعالجات الإعلام الآلي والفهارس بالديوان الوطني للإحصائيات، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1994، 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لركز البحث والتنمية في الحسبة والادارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد زكي زميرلي، بصفته رئيسا مديرا عاما لمركز البحث والإدارة، بناء على طلبه

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد بوعشيبة، نائب مدير للدعم والتحليل المالي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مقران المدون، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد ساعد تغري، بمنفته رئيسا لدائرة في ولاية جيجل، بناء على طنبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد أحمد بوعشيبة، بصفته رئيسا لدائرة في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تنهى مهام السيد صالح أرقاز، بصفته رئيسا لدائرة في ولاية عين الدفلي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1994، الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 المواضر 2 يناير سنة 1994، يعين السادة المذكورون أدناه مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية:

- محمد شارف، في ولاية الشلف،
- الطيب صغيري، في ولاية الاغواط،
- رابح كحلوش، في ولاية أم البواقي،
 - رابح جاسم، في ولاية بجاية،
- عبد المالك مسعودان، في ولاية بسكرة،
 - امحمد تطاي، في ولاية بشار،
 - جيلالي أوبية، في ولاية البويرة،
- لمين بن عبد الرحمن، في ولاية تامنغست،
 - حبيب حدو، في ولاية تبسة،
 - عبد القادر طيار، في ولاية تلمسان،
 - محمد فردهب، في ولاية تيارت،
 - الطاهر ايفروجن، في ولاية تيزي وزو،
 - جلول غالي، في ولاية الجلفة،
 - محمد الشريف قدري، في ولاية جيجل،
 - ميلود رزيق، في ولاية سطيف،
 - ميلود زلماط، في ولاية سعيدة،
 - عمار فروجي، في ولاية عنابة
 - الفاضل حواس، في ولاية قالمة،
 - عمار زقار، في ولاية قسنطينة،
 - محمد خلاف، في ولاية المدية،
 - عبد القادر غوالم، في ولاية مستغانم،
 - حسين سعودي، في ولاية مسيلة،
 - محمد بن قزال، في ولاية معسكر،
 - صالح وطاص، في ولاية ورقلة،
 - محمد بن سنوسي، في ولاية وهران،
 - أحمد بن سيدي، في ولاية البيض،
 - جمال الدين أولباني، في ولاية ايليزي،
- جـمال الدين بن غـلاب، في ولاية برج وعريريج،

- كمال بقاش، في ولاية الطارف،
- جيلالي بن قدور، في ولاية تندوف،
- العيد بن ساعد، في ولاية تيسمسيلت،
 - محمد والي، في ولاية الوادي،
 - جلول قنيفي، في ولاية سوق أهراس،
 - لحميدي اليزيد، في ولاية ميلة،
 - ساعد سايح، في ولاية عين الدفلي،
 - رابح العربي، في ولاية النعامة،
 - محمد مختار بعمر، في ولاية غرداية،
 - بلخير بلمكي، في ولاية غليزان،

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، تتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد عبد الرحمن ياكر، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد رابح عبيد، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد مرزوق براكشي، مكلفا بالتفتيش بمفتشية المصالح الجبائية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 للوافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد أحمد رضا شعلال، نائب مدير لتطوير المناهج الاعلامية الألية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس مهمة المراقبة بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رُجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد محند أويدير قصوري، رئيسا لمهمة المراقبة بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1994، الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين نظار للشؤون الدينية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السادة المذكورون أدناه نظارا للشؤون الدينية في الولايات الآتية:

- موسى عبد اللاوي، في ولاية أم البواقي،
 - محمد الطاهر سعدي، في ولاية بسكرة،
 - محمد المهدي عباسي، في ولاية بشار،

- محمد جمعي، في ولاية البليدة،
- ابراهيم موسى، في ولاية البويرة،
- محمد الزاوي، في ولاية تامنغست،
- مسعود بولجويجة، في ولاية تبسة،
 - أحمد سعيدي، في ولاية الجزائر،
- لخضر بشته، في ولاية سيدي بلعباس،
 - محمد بن حمودة، في ولاية جيجل،

- بلقاسم بوخرواطة، في ولاية المدية،
- سليمان أحمودة، في ولاية الطارف،
 - سليم دبيب، في ولاية تندوف،
 - عمار بريكة، في ولإية تيبازة،
 - عمر بوتسونة، في ولاية غرداية،
- عبد الرزاق قردون ، في ولاية غليزان،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 المرافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تقويض الإمضاء الى نائب مدير الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المسؤرخ في 17 ربيع الأول عسام 1414 المسوافسق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عسام 1414 الموافق 5

سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد بوتيش، نائب مدير للاستغلال بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المسادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد بوتيش، نائب مدير الاستغلال، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

الطاهر علان